

نور الجنان

في فقه الحج والعمرة

إعداد: لبنى أبوشقرة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو من أكثر العبادات تحقيقاً لمعنى العبودية لله ﷻ، وهذه خلاصة فيما يتعلق بمناسك الحج والعمرة بينت فيها كل ما يحتاجه الحاج والمُعتمر من حين خروجه من بيته إلى أن يرجع إليه سالماً غانماً إن شاء الله تعالى.

سائلة الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به، وأن ينفع به جميع المسلمين إنه على كل شيء قدير، وإني أسأل من ينتفع به أن يدعو لي بظهر الغيب بالعفو والمغفرة من الله ﷻ، حتى يقول له الملك ولك بالمثل.

وأستغفر الله عن كل خطأ ونقص ورد في الكتاب، فإنه مني ومن الشيطان، وأحمد الله على ما كان فيه من صواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المعدة: لبنى أبوشقرة

١٦ ربيع أول ١٤٣٣ هـ

شروط وجوب الحج والعمرة

- يجب الحج والعمرة بخمسة شروط على النحو التالي:
- ١- الإسلام: فالمشرك لا يصح منه حج أو عمرة.
 - ٢- العقل: فلا حج ولا عمرة على مجنون حتى يفيق.
 - ٣- البلوغ: لا يجب الحج على الصبي حتى يُبْلَغ، وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ واستطاع، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام.
 - ٤- الحرية: فالهَج لا يجب على المملوك، ولو حج فحجه صحيح ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.
 - ٥- الاستطاعة: استطاعة السبيل هي وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائيه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادراً ببدنه، ولكن لو حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً.
- وهناك شرط خاص باستطاعة المرأة وهو وجود المحرم لها، لقوله ﷺ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"^(١). ولو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض، لكنها تأثم لسفرها بدون محرم.

النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه وقد اكتملت له الشروط فإنه يلزمه أن يُنيب من يحج عنه ويعتمر، كما أن من توفي من وجب عليه الحج ولم يحج أُخْرِجَ عنه من ماله ما يُحْجُّ به عنه ويُعْتَمَر. وقد أمر النبي ﷺ بأداء حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت وبين أنها تُجزئ عنه، فالحج دَيْنٌ في الذمة ولا يسقط بالموت، وكل من عليه دَيْنٌ وجب أن يُقْضَى عنه من تركته.

وينبغي أن يحرص المستنيب على اختيار الوكيل الصالح الذي يعرف أحكام الحج والعمرة، ويراقب الله ﷻ في ذلك؛ لأن هذا من أسباب القبول، وعلى الوكيل أن يخلص النية لله ﷻ. ومن المعلوم أنه لا ينبغي للوكيل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا ما يستعين به على أداء الحج عنه، ويرد الباقي الزائد من المال إلى موكله. كما أنه لا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه.

(١) أخرجه البخاري.

مواقيت الحج والعمرة

المواقيت نوعان:

النوع الأول: المواقيت الزمانية: فالميقات الزماني بالنسبة للحج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، قال الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "أشهر الحج شوال، ودُو القعدة، وعشر من ذي الحجة"^(٣).

وأما ميقات العمرة الزماني فهو العام كله، يحرم بها المعتمر متى شاء، ولا يختص إحرامها بوقت محدد.

النوع الثاني: المواقيت المكانية: وهي خمسة بتوقيت النبي ﷺ على النحو الآتي:

- ١- **ذو الحليفة:** وتسمى أيضاً أيار علي، وهي ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم، وتبعد عن مكة ٤٢٠ كم.
- ٢- **الجحفة:** وهي ميقات أهل الشام، ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة، وبلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومن مر عليها من غيرهم. وهي الآن خراب، والناس يحرمون اليوم من رابغ؛ لأنها قبل الجحفة بيسير، وتبعد رابغ عن مكة ١٨٦ كم.
- ٣- **قرن المنازل:** ويسمى السيل الكبير، ويحرم منه أهل نجد والطائف، وحجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران ومن مر عليه من غيرهم، ويبعد عن مكة ٧٨ كم.
- ٤- **يلملم:** وهو ميقات أهل اليمن ومن جاء على طريقهم، ويبعد مكان الإحرام منه عن مكة المكرمة ١٢٠ كم.
- ٥- **ذات عرق:** وهي ميقات أهل العراق وخراسان ووسط وشمال نجد، وتبعد عن مكة بمسافة قدرها ١٠٠ كم. وهذا الميقات مهجور الآن؛ لعدم وجود الطرق عليه، واليوم حجاج المشرق الذين يأتون عن طريق البر يحرمون من السيل أو من ذي الحليفة.

فعن عائشة رضي الله عنها: "وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ،

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٤) أخرجه البخاري.

وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عَرِيقٍ، وَلِأَهْلِ بَحْدِ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ" (٥).

أما من كان مسكنه دون هذه المواقيت - أي بين الحرم وبين الميقات - فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة. وأما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة، ومن الحل كالتنعيم بالعمرة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ بَحْدِ قَرْنًا، فَهِنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا" (٦).

والواجب على من مر على هذه المواقيت أن يحرم منها، ولا يجوز أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عن طريق البر أو البحر أو الجو. والمشروع لمن توجه إلى مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام ولا يلبي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

ومن أراد الإحرام بحج أو عمرة فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم، وإن أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات فإنه لا يسقط عنه الدم. أما من توجه إلى مكة ولم يُرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد التجارة أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك.

الإحرام من الميقات

■ الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة، ويُسن الاغتسال والتطيب والتنظف قبل عقد نية الإحرام. وتحقق النظافة بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والوضوء أو الاغتسال وهو أفضل. والتطيب يكون بتطيب البدن فقط ولا يطيب شيئاً من ثياب الإحرام. أما الغسل عند الإحرام فهو سنة للرجال والنساء حتى النفساء والحائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل، وتستشعر بثوب وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت.

(٥) أخرجه النسائي.

(٦) أخرجه البخاري.

- يحرم الرجل في رداء وإزار من غير المخيط - أي غير المفصل على مقدار العضو - مع مراعاة وجوب ستر العورة، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ومن الخطأ أن يكتفي بعض الرجال بالإزار وخلع الرداء. كما يحرم الرجل في نعلين ولا يرتدي الخفين.
- أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها، ويجوز لها أن تلبس الخفين والجوربين.
- يستحب للحاج أن يحرم بعد أداء صلاة فريضة - باستثناء الحائض والنفساء -، فإن لم يكن وقت صلاة فريضة صلى ركعتين سنة وعقد نية الإحرام بعدها.
- أنواع الإحرام ثلاثة: قران، وتمتع، وإفراد:
أما القران فهو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ"، وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً.
وأما التمتع فهو أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، فيقول عند التلبية: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ"، وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق شعره أو يقصره ويتحلل، ويخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حُرِّم عليه بالإحرام إلى أن يجيء يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - فيُحْرَم من مكة بالحج.
- أما الأفراد فهو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول عند التلبية: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ"، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج.
- وإن كان الحاج وكياًلً وينوي أن يحج أو يعتمر عن غيره يقول: "لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ".
- تسن التلبية بعد الإحرام وهي قول: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، أو قول: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ"، ويرفع بها الرجال أصواتهم، أما النساء فيخفضن أصواتهن بها. ويستمر الحاج بالتلبية حتى يمين رمي جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة فيقطعها، أما المعتمر فيقطع التلبية عندما يشرع في الطواف.
- قد يحصل ما يؤدي إلى عدم استطاعة الحاج أو المعتمر القيام بأعمال الحج أو العمرة، مثل المرض أو ضياع النفقة أو وجود عدو أو حادث، وهو ما يسمى بالإحصار. وعلى المحرم أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس أو المانع قريباً ولا يعجل في التحلل، وإن لم يتمكن من ذلك فهو مُحَصَر على الصحيح، فيذبح هديه في موضع حصره ويوزعه على الفقراء، ويحلق أو يقصر ثم يتحلل.

ويشروع للحاج إذا كان خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه أن يقول عند التلبية: "فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"، فمضى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل بدون ذبح ولا شيء عليه، أما إن لم يخف مانعاً من نسكه لم يشروع له الاشتراط.

■ إذا كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بحج أو عمرة رغبة في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً - وهو الذي يفهم ما يقال له - فإنه يحرم بإذن وليه ويفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير. وإن كان الصبي دون التمييز فإن وليه ينوي عنه الإحرام ويلبي عنه ويمنعه مما يمنعه منه الكبير من محظورات الإحرام. هذا وينبغي أن يكون الصبي طاهر الثياب والبدن حال الطواف.

محظورات الإحرام

الإحرام له بعض المحظورات التي لا يجوز للمحرم أن يفعلها بعد الإحرام، وهي:

- ١- لا يجوز أن يأخذ شيئاً من أظافره أو من شعره، سواء من شعر الرأس أو شعر البدن.
- ٢- لا يجوز أن يتطيب في ثوبه أو بدنه.
- ٣- لا يجوز أن يغطي رأسه بشيء ملاصق، كالطاقية والغترة ونحوها.
- ٤- لا يجوز أن يلبس الذكر مخيطاً، كالثوب أو الفنيلة أو السروال ونحوه، والمقصود بالمخيط أي ما فُصِّل على مقدار البدن أو العضو، كما لا يجوز أن يلبس الذكر الخف والحذاء، وهذا المحذور خاص بالرجال فقط.
- ٥- لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين أو النقاب، لقوله ﷺ: "لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ" (٧)، ولكنها تستر وجهها ويديها عن الأجانب بغير النقاب والقفازين.
- ٦- لا يجوز أن يقتل صيداً برياً، كالغزال والأرنب والجربوع ونحو ذلك، ولكن يجوز للمحرم أن يقتل الفواسق المؤذية كالعقرب والحية وجوارح الطير والكلب العقور، هذا إذا اعتدت عليه أما إذا لم تعتد عليه فلا يتعرض لها.
- ٧- لا يجوز أن يتزوج أو يُزَوَّج غيره أو يخطب.
- ٨- لا يجوز أن يجامع أو أن يباشر.

فدية المحظورات

فاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: أن يفعل المحذور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.
- الحالة الثانية: أن يفعل المحذور لحاجة إلى ذلك كالمريض، فله فعل المحذور وعليه الفدية.
- الحالة الثالثة: أن يفعل المحذور وهو معذور؛ إما جاهلاً أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية عليه أيضاً.

ومقدار الفدية في محظورات الإحرام على النحو الآتي:

- الفدية في إزالة الشعر والظفر، واستعمال الطيب، ولبس الذكر للمخيط وتغطية رأسه، ولبس القفازين والنقاب للمرأة؛ الفدية في كل واحد من هذه المحظورات إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. وهذه الفدية على التحخير، فلمن ارتكب محظوراً من هذه المحظورات أن يختار واحداً من هذه الأمور الثلاثة، وإن اختار ذبح الشاة فرق جميع اللحم على مساكين الحرم ولا يأكل منه شيئاً.

- جزاء الصيد: إن كان للصيد مثل خَيْرَ بين ثلاثة أشياء:

- (١) إما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة.
- (٢) وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويُخْرِج ما يقابل قيمته طعاماً يُفَرِّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.
- (٣) وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وإن لم يكن للصيد مثل خَيْرَ بين شيئين:

- (١) إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويُخْرِج ما يقابلها طعاماً ويفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.
- (٢) وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

- يحرم عقد النكاح على المحرم ولا يصح، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، ويعتبر عقد النكاح باطلاً ولا فدية فيه.

- إن كان المحذور مباشرة المرأة فيما دون الجماع كالقبيل أو اللمس بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل فإن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويجبر ذلك بدم، فيذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم المكي، وإن أطعم ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام أجزأه ذلك، ولكن الأحوط أن يذبح شاة.

■ الجماع ودواعيه: فمن جامع في الفرج قبل التحلل الأول فسد حجه وعليه بدنة، تذبح ويفرق لحمها على فقراء الحرم، وعلى زوجته مثل ذلك إن كانت مطاوعة. ويجب عليه أن يُتِمَّ حجه ويقضيه بعد ذلك سواء كان النسك فرضاً أو نفلاً، ويكون الإحرام بالحج من العام القادم من الميقات الذي أحرم منه بالحج الذي أفسده.

قال الإمام النووي رحمه الله: "إِذَا وَطِئَ الْقَارِنُ فَسَدَ حَجُّهُ وَعُمُرَّتُهُ، وَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِمَا، وَتَلَزَمَتْهُ بَدَنَةٌ لِلْوَطْءِ، وَشَاءَ بِسَبَبِ الْقِرَانِ، فَإِذَا قَضَى لَزِمَهُ أَيْضاً شَاءَ أُخْرَى، سَوَاءً قَضَى قَارِناً أَمْ مُفْرِداً؛ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَارِناً، فَإِذَا قَضَى مُفْرِداً لَا يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ".

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد حجه وعليه ذبح شاة يفرق لحمها على فقراء الحرم. وقيل عليه مع ذلك — إذا كان الباقي من أعمال التحلل الثاني هو طواف الإفاضة — أن يخرج إلى أدنى الحل خارج الحرم ويحرم منه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده وهو محرم.

وفي العمرة إذا كان الجماع بعد السعي وقبل أن يخلق فلا تفسد العمرة وعلى المحرم هدي. أما إذا كان الجماع قبل الطواف أو قبل السعي فإن العمرة تفسد، ويترتب على المعتمر وجوب المضي في فاسده وقضاء العمرة بعمرة أخرى يُحْرَمُ بها من الميقات الذي أحرم منه بالأولى وذبيحة يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

أركان الحج وواجباته

أركان الحج:

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الوقوف بعرفة.
- ٣ - طواف الإفاضة.
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة.

من ترك ركناً من أركان الحج لم يصح حجه ولا يتم إلا به.

واجبات الحج:

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً.
- ٣ - المبيت بمزدلفة.

- ٤ - المبيت بمخى ليالى أيام التشريق.
 - ٥ - رمي الجمرات مرتباً؛ جمرة العقبة يوم النحر والجمرات الثلاث أيام التشريق.
 - ٦ - الحلق أو التقصير.
 - ٧ - طواف الوداع.
- من ترك واجباً من واجبات الحج صح حجه ويلزمه أن يجبره بدم.

أركان العمرة وواجباتها

أركان العمرة:

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الطواف.
- ٣ - السعي.

من ترك ركناً من أركان العمرة لم تصح عمرته ولا تتم إلا به.

واجبات العمرة:

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - الحلق أو التقصير.

من ترك واجباً من واجبات العمرة صحت عمرته ويلزمه أن يجبره بدم.

الطواف حول الكعبة

- عند دخول المسجد الحرام فالأفضل للحاج أن يفعل كما يفعل في سائر المساجد، فيقدم رجله اليمنى ويقول: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ".
- إن تحية المسجد الحرام هي الطواف بالبيت، أما من لم يرد الطواف فإنه يصلي ركعتين.
- يسن عند رؤية الكعبة أن يدعو بما شاء، فكان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً

وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبَرًّا"، وإن شاء دعا بدعاء عمر رضي الله عنه: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ".

- تشتت الطهارة للطواف لأن الطواف مثل الصلاة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ. والمرأة الحائض لا تطوف حتى تطهر من حيضها.
- تشتت الموالاة في الطواف، فمن أحدث أو خرج بدون عذر شرعي وطال الزمن فإنه يعيد الطواف من أوله. أما إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف فإنه يصلي وبعد نهاية الصلاة يقوم ويكمل الطواف من محله.
- يسن أن يرمل الحاج في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات. والرمل لا يكون إلا في طواف العمرة وطواف القدوم فقط، وهو خاص بالرجال دون النساء.
- يسن أن يضطبع الحاج من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف، لأن الاضطباع محله الطواف فقط. والاضطباع لا يكون إلا في طواف العمرة وطواف القدوم فقط، وهو خاص بالرجال دون النساء.
- الطواف سبعة أشواط حول الكعبة، يبدأ كل شوط من أمام الحجر الأسود وينتهي به، وعند بدء الطواف يسن أن يستقبل الحاج الحجر الأسود ويستلمه بيمينه ثم يقبله إن أمكن ذلك، وإلا مسّه بيده وقبلها، أو مسّه بشيء معه وقبله، أو أشار إليه بيده اليمنى ولم يقبلها، ويقول عند استلامه: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ". ثم يجعل الحاج الكعبة عن يساره ويقول في ابتداء طوافه: "اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم". وعند مرور الحاج بالحجر الأسود أثناء الطواف يسن أن يكبر عند استلامه للحجر الأسود أو عند الإشارة إليه.
- ويكون الطواف خارج البيت، فلا يجوز الطواف في الحجر. كما يجب أن تكون الأشواط كاملة، فلو ترك خطوة واحدة في أي شوط فإنه لا يصح.
- هذا ويجزئ طواف العمرة للحاج المتمتع أو الحاج القارن وطواف الحج للحاج المفرد عن طواف التحية والقدوم.
- يسن لمن يطوف أن يستلم الركن اليماني بيده ولا يقبله، وأن يقول عند استلامه: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ"، فإن لم يستطع استلامه بسبب الزحام لا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته.
- يستحب لمن يطوف أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".

- من شك في عدد أشواط الطواف التي طافها فإنه يرجح الأقل ثم يكمل، ومن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء.

الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام والشرب من ماء زمزم

إذا انتهى الحاج من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن وانطلق إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٨)، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعل المقام بينه وبين البيت، وإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاحها في أي موضع من المسجد الحرام. ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص.

ثم يذهب إلى زمزم ويشرب منها ويصب على رأسه، وإذا شرب الحاج من ماء زمزم فليستقبل القبلة ويذكر اسم الله تعالى ويتنفس ثلاثاً وليتصلع منه - أي يشرب حتى يمتلئ جوفه ويصل إلى أضلاعه -، وليحمد الله تعالى ويدعو بما شاء، فقد قال رسول الله ﷺ: "مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"^(٩)، فمن شربه يستشفى شفاه الله، ومن شربه لشبعه أشبعه الله، ومن شربه لقطع ظمئه قطعه الله.

وبعد أن ينتهي الحاج من ماء زمزم يسن أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يذهب للسعي بين الصفا والمروة.

السعي بين الصفا والمروة

- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.
- يسن عند قرب الحاج من الصفا في بداية الشوط الأول أن يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١٠)، ولا يقرأها إلا عند البداية فقط، ثم يقول: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ".
- يسن أن يرقى الحاج على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويحمد الله تعالى ويكبره ثلاثاً، ثم يقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(٨) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٩) أخرجه ابن ماجه.

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أُجْزَرَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ"، يقول ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك.

- ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى يصل العلم الأخضر الأول، فيسعى الرجل سعياً شديداً ولكن دون أن يؤدي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى مشياً عادياً حتى يصل إلى المروة، هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فلا تسرع بين العلمين.
- عندما يأتي المروة يرتقي عليها، ويصنع فيها كما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء.
- ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأخضر الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الأخضر الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط؛ ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر.
- يشتغل الحاج أثناء سعيه بالدعاء والتضرع إلى الله ﷻ وقراءة القرآن، وقد يدعو بقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ".
- لا تشترط الطهارة للسعي، فلو سعى الحاج على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا المرأة لو كانت حائض أو نفساء أجزأها السعي، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة.
- إذا أقيمت الصلاة وهو يسعى فإنه يصلي مع الجماعة في المسعى ثم يكمل سعيه.
- بالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة، ويحل المحرم من إحرامه بالحل أو التقصير إن كان متمتعاً، ويبقى على إحرامه إن كان قارناً ولا يحل إلا يوم النحر.
- المقصود بالحل إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أما التقصير فالمقصود به أن يأخذ من شعر الرأس دون إزالته. وحلق شعر الرأس أفضل من تقصيره، ولكن لا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها ولكن تقصره وذلك بأن تأخذ من أطرافه قدر الأنملة - أي ما يعادل رأس الإصبع - . ويستحب في حلق شعر الرأس أن يستقبل القبلة ويبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وبعد الفراغ منه يكبر ويصلي ركعتين. ولا بد في الحلق أو التقصير من تعميم الرأس، فلا يكفي حلق أو تقصير بعضه وترك بعضه. وقد ذهب جمهور العلماء أن الأصلع الذي لا شعر على رأسه عليه أن يُمِرَّ الموسى على

رأسه. وإذا كان وقت الحج قريباً، وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج.^(١١)

أعمال يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)

- يستحب التوجه إلى منى يوم التروية قبل الزوال، فإن كان الحاج قارناً أو مفرداً توجه إليها بإحرامه، وإن كان متمتعاً أحرم للحج ضحى من الموضع الذي هو نازل فيه ويفعل كما فعل عند إحرامه من الميقات. هذا ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى.
- من السنة أن يصلي الحاج صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى، قصراً للصلاة الرباعية بلا جمع.
- ومن السنة أيضاً أن يبيت الحاج بمنى ليلة عرفة، فإذا صلى الفجر مكث يذكر الله ﷻ حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة خرج الحاج من منى متوجهاً إلى عرفات.

أعمال يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة)

- يسن التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة مع التكبير والتهليل والتلبية. ويستحب النزول بنمرة والاعتسال عندها للوقوف بعرفة، والبقاء بنمرة حتى الزوال، وإن لم يتيسر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة.
- إذا زالت الشمس يسن للإمام ومن معه أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإن صلاة الجمعة تسقط عن الحاج. ومن لم يجمع مع الإمام يجمع مع جماعة أخرى.
- يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة، فإن طلع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة قبل أن يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحج. هذا ولا يجوز مغادرة عرفة قبل غروب الشمس، فإن انصرف الحاج من عرفة

(١١) إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرم بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"، فإذا طهرت طافت بالبيت طوافاً واحداً وسعت بين الصفا والمروة سعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً.

قبل الغروب وجب عليه الرجوع ليبقى فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع وجب عليه دم لتركه الواجب، والدم ذبح شاة يوزعها على المساكين في الحرم.

فمن وقف نهاراً وجب عليه البقاء إلى الغروب، ومن وقف ليلاً أجزأه ولو لحظة.

■ عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويقصد بالوقوف الحضور والوجود في أي جزء من عرفة سواء كان الحاج نائماً أو يقظاناً، راكباً أو قاعداً، مضطجعاً أو ماشياً، وسواء كان طاهراً أم غير طاهر.

■ يستحب المحافظة على الطهارة الكاملة والاغتسال للوقوف بعرفة، كما يسن استقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه ولغيره بما شاء من أمر الدين والدنيا، مع خشية وحضور القلب ورفع اليدين.

■ ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن صوم يوم عرفة بعرفات، واستحب الإفطار فيه للحاج، ليتقوى على الدعاء والذكر. وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة فهو محمول على من لم يكن حاجاً بعرفة.

■ إذا غربت الشمس توجه الحاج من عرفة إلى مزدلفة بالسكينة، ويستحب التلبية والذكر، فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة.

■ إذا أتى الحاج مزدلفة صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين، سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء. وإذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى مزدلفة قبل نصف الليل فإنه يصلي المغرب والعشاء في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة، فلا يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلي في أي مكان كان.

■ يبيت الحاج هذه الليلة بمزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلّي الفجر في أول الوقت بأذان وإقامة، ثم يقف عند المشعر الحرام أو في أي مكان بمزدلفة ويستقبل القبلة ويكثر من الذكر والدعاء والتكبير والتهليل حتى يسفر الصبح جداً - والإسفار هو ظهور ضوء النهار قبل طلوع الشمس -، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس.

■ يجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم ومن يقوم برعايتهم من الأقوياء أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر.

■ يسن أن يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى منى، فإذا وصل إلى وادي مُحَسَّر وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك دون أذى لأحد؛ لفعل النبي ﷺ.

أعمال يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)

- أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا: يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت والسعي لمن عليه سعي، ومن قدم أو أخر بعضها على بعض فلا شيء عليه.
- يتوجه الحاج قبل طلوع شمس يوم النحر من مزدلفة إلى منى، ويلتقط من منى سبع حصيات لرمي الجمار، ويجوز التقاطهن من مزدلفة.
- اتفق العلماء على أن أفضل وقت لرمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال، لفعل النبي ﷺ، فهذا هو وقت الفضيلة. أما وقت الإجزاء فيبدأ من بعد منتصف الليل من ليلة النحر ويمتد إلى قبيل الفجر من يوم الحادي عشر من ذي الحجة.
- إذا وصل الحاج إلى منى فإنه يتجه إلى جمرة العقبة ويقطع عندها التلبية، ويستحب أن يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وجمرة العقبة أمامه. ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر عند رمي كل حصاة، ويتأكد بأن الحصاة تقع في الحوض داخل المرمى.
- من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي كأن يكون الحاج مريضاً أو كبيراً عاجزاً أو صغيراً لا يقدر على الرمي أو تكون امرأة حاملاً أو نحوهم استتاب من يرمي عنه.
- إذا كان الشخص مؤكلاً في الرمي فينبغي أن يرمي عن نفسه أولاً، فإذا أتم سبع حصيات رمى عن مؤكله. ولا يجوز أن يؤكل في الرمي إلا شخص حاج، وأما من لم يحج في نفس العام فلا يجوز أن يتوكل عن غيره، لأنه لن يرمي الجمرات لنفسه فلا يرمي عن غيره.
- من الأخطاء التي قد يقع فيها الحاج أن يرمي الحصى جميعاً بكف واحدة، وهذا خطأ فاحش، لأنه إذا فعل ذلك لا يحتسب له سوى حصاة واحدة. كما يجب أن يرمي الحصيات رمياً ولا يكتفي بوضعها وضعاً في الحوض. ولا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة نفس العمود الشاخص، بل الواجب أن تستقر في نفس الحوض الذي هو مجمع الحصى، فلو ضربت العمود ولم تسقط في الحوض وجب عليه أن يرمي حصاة أخرى بدلاً عنها، ولو سقطت في الحوض واستقرت به أجزأت وإن لم تضرب العمود. ولو نسي الحاج حصاة من إحدى الجمار فلم يرم إلا بست حصيات ولم يذكر حتى وصل إلى محله فإنه يرجع ويرمي الحصاة التي نسيها ولا حرج عليه.
- إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة ذبح هديه، وهذا واجب على المتمتع والقارن بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام - أي من أهل الحرم -، فإن كانا من حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليهما.

- يتدئ وقت ذبح الهدي من بعد صلاة العيد ويمتد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. ويستحب أن يقول عند ذبح هديه: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي".
- للمرء أن يذبح ما يشاء من النعم، وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة. ويجوز أن يذبح الحاج بمنى أو بمكة ولكن بمنى أفضل، أما المعتمر فالأولى بالنسبة له أن يذبح عند المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما. ويستحب للحاج أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق.
- إذا عجز المتمتع أو القارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وهو مُخَيَّر في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة.
- إذا فرغ الحاج من ذبح الهدي حلق شعر رأسه أو قصره، فحلق شعر الرأس أو تقصيره من واجبات الحج، ووقته للحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، إلا إذا كان معه هدي حلق بعد الذبح.
- برمي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام ما عدا النساء، فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك، وهذا هو التحلل الأول، ويحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي. أما التحلل الثاني - وهو التحلل الكامل - فيحصل بفعل الثلاثة كلها.
- يتوجه الحاج بعد ذلك إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الإفاضة - طواف الزيارة -، وهو ركن من أركان الحج، ويكون كطواف العمرة وطواف القدوم الذي ذُكر سابقاً تماماً غير أنه ليس فيه رمل ولا اضطباع.
- لطواف الإفاضة وقتان؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فهو ضحوة نهار يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق. أما وقت الجواز فيبدأ من نصف الليل من ليلة النحر ولا حد لآخره.
- بعد الطواف يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر ويشرب من ماء زمزم ويدعو بما تيسر له من الدعاء. وإن كان الحاج متمتعاً سعى بعد طواف الإفاضة، وإن كان مفرداً أو قارناً وكان قد سعى عند القدوم فلا يلزمه سعي آخر.
- إذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة عاد إلى منى فَيَبِيتُ بها. وبأداء طواف الإفاضة يحل للمحرم كل ما كان مُحَرَّمًا عليه حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

أعمال أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

- يرجع الحاج يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى، فيمكث فيها يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، ويلزمه المبيت بها ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وهذا المبيت واجب، وليلة الثالث عشر إن تأخر.
- يتدئ وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة من بعد الزوال إلى الغروب، أما الرمي ليلاً فقد أجازته بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقت انتهائه، فلا بأس بالرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي بعده، ولكن الأفضل الرمي قبل الغروب. ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن لم يعده جبره بدم.
- أما من فاتته الرمي في اليوم الأول رمى في اليوم الذي بعده بعد الزوال ولا شيء عليه، ولكن يرمي بالترتيب لليوم الفائت فيبدأ بالجمرة الصغرى فالوسطى ثم الكبرى، ثم يرجع من الجمرة الصغرى ويرمي بالترتيب مبتدئاً بالجمرة الصغرى فالوسطى ثم الكبرى لليوم الثاني.
- ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ برمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف وهي أبعد الجمرات عن مكة، ثم الجمرة الوسطى التي تليها، ثم رمى جمرة العقبة. ويرمي الحاج الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، وعند الانتهاء من رمي سبع حصيات يقف في بطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرفع يديه داعياً الله وحامداً له، مستغفراً لنفسه ولإخوانه المؤمنين، فقد كان رسول الله ﷺ إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف.
- إذا كان الشخص مؤكلاً في الرمي فينبغي أن يرمي عن نفسه أولاً، فإذا أتم سبع حصيات رمى عن مؤكله في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه، ثم بسبع عن مؤكله، وهكذا الثانية والثالثة.
- بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال إن شاء الحاج تعجل ونفر من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخر فبات بمنى ليلة الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال في يوم الثالث عشر،

وهذا هو الأفضل. أما من أراد التعجل فعليه أن ينفر من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت الشمس لزمه المبيت بمنى ورمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزمه التأخر.

طواف الوداع

■ إذا نفر الحاج من منى وأنهى جميع أعمال الحج فعليه أن يطوف بالبيت طواف الوداع، وهو طواف لا رمل فيه ولا اضطباع، وقد سمي بهذا الاسم لأنه لتوديع البيت. وهو واجب على كل حاج باستثناء الحائض والنفساء فلا يجب عليهما طواف الوداع ولا يجب عليهما دم بتركه. ويكون هذا الطواف آخر ما يفعله الحاج غير المكي عند إرادة السفر من مكة، أما الحاج المكي فإنه مقيم بمكة وملازم لها فلا وداع بالنسبة له إلا إذا أراد أن يسافر في أيام الحج بعد أداء حجه فعليه طواف الوداع.

■ إذا طاف الحاج صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة. ويستحب أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما: "اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِنُّ عَبْدُكَ وَإِنُّ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ ذَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، ويدعو أن لا يكون هذا آخر العهد بالبيت، ويصلي على النبي ﷺ ثم يخرج من المسجد الحرام ويقول دعاء الخروج من المسجد ويرجع إلى بلاده.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	١
شروط وجوب الحج والعمرة.....	٢
النيابة في الحج والعمرة.....	٢
مواقيت الحج والعمرة.....	٣
الإحرام من الميقات.....	٤
محظورات الإحرام.....	٦
فدية المحظورات.....	٧
أركان الحج وواجباته.....	٨
أركان العمرة وواجباتها.....	٩
الطواف حول الكعبة.....	٩
الصلاة خلف مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small> والشرب من ماء زمزم.....	١١
السعي بين الصفا والمروة.....	١١
أعمال يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).....	١٣
أعمال يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة).....	١٣
أعمال يوم النحر (العاشر من ذي الحجة).....	١٥
أعمال أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة).....	١٧
طواف الوداع.....	١٨
الفهرس.....	١٩